في قوله الاستبراء يعني أن من ملك أمة بوجه من الوجوه فإنه يحرم أن يستمتع
بها من استبرائها من الحيضة بشيء من الجماع ومقدماته وسواء كان شابا أو شيخا لأنها
في ضمان الغير ما دامت في الاستبراء وسواء كانت حاملا أم لا إلا أن تكون في ملك سيدها
ومعنى يشتد الحمل منه واستبرأها من زنى أو غصب أو اشتباه فلا يجوز وطؤها ولا الاستمتاع
في بيانه ولما أنهى الكلام فيما يوجب الاستبراء شرع في مسائل مبنية
عليه وإن لم تكن ما الترتيب في نفسه فقوله وإن صغيرة الخ ما فيه الوطء وبقوله وكمن
استبراء إن لم تكن الوطء ومفهوم إن لم توقن البراءة بقوله أو حاضت تحت
يد كمودعة والمعنى أن من كانت عنده أمة مودعة أو مرهونة
أو نحو ذلك فحاضت تحت يده ثم اشتراها من سيدها والحال أنها لم تخرج ولم
يلج عليها سيدها كما أشار إليه بقوله فإنه يجوز له وطؤها بغير استبراء لأن البراءة متيقنة وكمبيعة
بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها يعني أن الشخص إذا اشترى أمة بالخيار
له أو للبائع أو لغيرهما وقبضها المشتري فحاضت في أيام الخيار فأمضى من له الخيار
البيع فإن المشتري لا يحتاج إلى استبرائها بحيضة ثانية ويحل له وطؤها بمجرد إذا كانت
الأمة لا تخرج للتصرف ولم يدخل عليها سيدها في أيام الخيار وإلا فلا بد من استبرائها
لاحتمال سوء الظن وإذا رد من له الخيار البيع جاز لبائعها أن يطأها من غير استبراء
بحيضة ثانية لأنها لم تخرج عن ملكه إلا أنه يستحب له الاستبراء كما قاله وقوله
ولم تخرج يرجع للأمة التي حاضت من مودعة ومرهونة ومبيعة بالخيار
أو أعتق وتزوج يعني أن من أعتق أمة كان يطأها بالملك فإنه
يجوز له أن يتزوجها في الحال من غير استبراء على المشهور لأن الماء ماؤه وولده
لاحق به والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد أو اشترى زوجته وإن
بعد البناء هذه عكس ما قبلها لأن التي قبلها كان يطأها بالملك صار يطأها

بالنكاح وهنا كان يطأها بالنكاح صار يطأها بالملك والمعنى
أن الإنسان إذا اشترى زوجته فقد ملكها وانفسخ نكاحها كما مر عند قوله
وفسخ وإن طرأ بلا طلاق وحينئذ فيجوز له أن يطأها من غير استبراء وسواء كان اشترا
ها قبل البناء أو بعده على المشهور لأن الماء ماؤه ووطأه صحيح وغير زوجته
دون موطوءة له لتخرج الأمة المستحقة فإنه يستبرئها إذا اشتراها من مستحقيها
وفي المبالغة نظر انظره في الشرح الكبير فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات
أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح يعني
أن الزوج الحر أو العبد إذا اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء ومن زوجته
ثم باعها قبل أن يطأها بالملك أو أعتقها قبل أن يطأها بالملك أو مات قبل أن يطأها
بالملك أو كان الزوج مكاتبا اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء ثم عجز بعد
الشراء أو مات قبل أن يطأها بالملك ورجعت لسيده فإنها لا تحل لواحد ممن ذكر لسيد
وهذا إنما يتصور في أمة المكاتب التي رجعت إلى السيد وفي من اشترى ولا زوج
بعد نكاحه في الأربع إلا بعد قرءين عدة فسخ النكاح الثابت عن تسري أو الزوج لزوجته
لأن عدة فسخ نكاح الأمة تجري على حكم الطلاق في الحرة والأمة وقوله
قبل وطء الملك يرجع للأربع مسائل وبحيضة بعده مفهوم قوله قبل
وطء الملك والمعنى أنه إذا اشترى التي دخل بها ثم باعها بعد أن
وطئها بالملك أو أعتقها بعد أن وطئها بالملك أو مات عنها بعد أن وطئها
بالملك فإنها لا تحل لسيد ولا زوج إلا بحيضة واحدة للاستبراء لأن وطأه لها
بالملك يهدم العدة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين تشبيه في حلها بحيضة
والضمير المجرور يرجع لانتقال الملك الواقع على بيع المدخول بها أو على عتقها
أو على موت زوجها الذي اشتراها أو على عجز المكاتب والمعنى

١٩٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)